

بداية المجتهد

- (المسألة الرابعة) وأما هل يحرم الوجور واللدود وبالجملة ما يصل إلى الحلق من

غير رضاع فإن مالكا قال : يحرم الوجور واللدود وقال عطاء وداود : لا يحرم . وسبب
اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ فمن
راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور
ولا اللدود ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال : يحرم